الفحص قبل الزواج

دكتورة
هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الأمراض الوراثية

حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد
هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن موسى العمار
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
والدكتور/ زهير بن ناصر الحسناني
استشاري الأطفال والطب الوراثي بمستشفى الملك فيصل التخصصي
ومركز الأبحاث وأستاذ مشارك بكلية الطب جامعة الفيصل

عام ١٤٣١هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

أحكام المطالبة بالفحص الوراثي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج.

المطلب الثاني: حكم إلزام الوالدين بإجراء الفحص الوراثي الوقائي لولدهما.

المطلب الثالث: حكم طلب الولي الفحص عن أمراض لا تظهر إلا بعد البلوغ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

حكم الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج

عمدت بعض الدول إلى الإلزام بالفحوص الوراثية قبل الزواج ؛ رغبة في الحد من انتشار الأمراض الوراثية ، وجاءت النتائج على وجه مرضٍ ، إذ تقلصت الأمراض التي تم الفحص عنها بشكل كبير[1] ، ولكن هل الإلزام بهذا مقبول شرعاً؟

تحرير محل النزاع :

بعد تأمل المسألة ، واستعراض أقوال الباحثين فيها ، ظهر الاتفاق على ما يأتي :

أولاً : اتفق الباحثون المعاصرون على أن على الدول ممثلة في الوزارات والمؤسسات المختصة نشر الوعي بأهمية الفحوص الوراثية قبل الزواج ، وتسهيلها للراغبين بتوفير مراكز طبية بإشراف الخبراء الأمناء لتوفير المعلومات الوراثية مع المحافظة على السرية التامة للنتائج ، والسعي لتوفير وحدات للإرشاد الوراثي لتقديم المشورة للمقبلين على الزواج ، مع العناية بتهيئة الكوادر المؤهلة عن طريق توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الوراثي في

---

(١) وذلك كما في اليونان وقبرص حيث انخفضت نسبة المصابين بالثلاسيميا انخفاضاً كبيراً بعد الإلزام بالفحص قبل الزواج (إضافة إلى تيسير الفحوصات أثناء الحمل والتمكين من الإجهاض) .

ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٢٩ ، مناقشة الإرشاد الجيني ، د.محمد هيثم خياط ٢/٧٢٠ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ..)

ففي قبرص مثلاً تم الإلزام بالفحص قبل الزواج عام ١٩٨٠م، وكان معدل الإصابة بالثلاسيميا قبل تطبيق البرنامج ١٨- ٢٠ حالة /سنة ، وما بين عامي ١٩٩١- ٢٠٠١م لم يولد سوى خمسة أطفال مصابين بالمرض ، ولم يولد أي حالة أخرى خلال السنوات الخمس الماضية .

ينظر : مجلة Hemoslobin ، المركز الوطني لعلوم التكنولوجيا الحيوية www.ncbi.nlm.nih.gov .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعاهد الطبية والصحية [١] .

وقد أوصى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢] ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٣] .

ثانياً: يباح اشتراط الفحص قبل الزواج من قبل المرأة أو وليها عند العقد، إذ يحق لهما اشتراط ما لا يخالف مقتضى العقد [٤] ، وليس في اشتراط إجراء الفحوص الوراثية مخالفة لمقتضى العقد.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) قول النبي ﷺ : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم

---

(١) عيادات الاستشارة الوراثية نادرة في دول العالم الإسلامي، بل معدومة في بعض الدول، بسبب حداثة هذا النوع من الطب.

ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د.البار ص٤٨ - ٤٩.

(٢) جاء في قرارات مجلس المجمع في دورته السابعة عشرة/ ١٤٢٤هـ: "يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين".

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي. www.themwl.org

(٣) فمن توصيات ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية (١٤١٩/١٩٩٨) ٢/١٠٥٠ – ١٠٥١ : "ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع وتزويدها بالأكفاء من المختصين، مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة....

- ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام والمساجد بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك."

(٤) وهذا مذهب الجمهور. ينظر : الفواكه الدواني ٢/٦١ ، كنز الراغبين ٣/٤٢٥ ، حاشية قليوبي ٣/٤٢٥ ، حاشية الجمل ٦/٤٢٣ ، مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٦ – ١٨٠ ، الشرح الكبير ٢٠/٣٩٠، المبدع ٦/١٤٧ ، حاشية الروض المربع ٦/٣١٣.

خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه لم يصحح في النكاح شرطاً ؛ لأنه عنده لا يقبل الفسخ. ينظر: المبسوط ٥/٩٧ – ٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حلالاً"[1] .

وجه الدلالة :

أن اشتراط الفحص قبل الزواج من قبل المرأة أو وليها للتأكد من عدم حمل الزوج لأمراض وراثية لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً فيصح اشتراطه.

٢) قول النبي ﷺ : "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[2].

وجه الدلالة :

أن اشتراط الفحص الوراثي لاستحلال الفرج من أحق ما يجب أن يوفى به من الشروط.

٣) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "تخيروا لنطفكم ، فإن العرق دساس"[3] .

وجه الدلالة :

أن التخير في الأزواج مشروع لتفادي انتقال الصفات غير المرغوبة ، والفحوص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً : كتاب الإجارة – باب أجر السمسرة ص٣٦٣.
وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب القضاء – باب في الصلح ، رقمه (٣٥٩٤) ص٥١٦.
والترمذي في الجامع وصححه : كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس ، رقمه (١٣٥٢) ص٣٢٦.
والدارقطني في سننه : كتاب البيوع ، رقمه (٩٨) ٢٧/٣.
والحاكم في المستدرك وصححه : كتاب البيوع رقمه (٢٣٠٩) ٤٩/٢.
وقال النووي في المجموع ١٩٠/٩ : "رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح".
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥) ٩٩٢/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ، رقمه (٢٧٢١) ص٥٤٦.

(٣) ذكره السبكي في الطبقات الكبرى مع الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣١٠/٦ .
و أخرج الحاكم في المستدرك بعضه وصحح إسناده ١٦٣/٢.
وأخرجه الحافظ العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار ٤٢/٢. وأخرج معناه ابن عدي في الكامل ١٨٨٣/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوراثية قبل الزواج معينة على هذا التخير فتباح.

٤) قول عمر رضي الله عنه : "يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، إنهن يحببن ما تحبون"[١] .

وجه الدلالة :

إذا كان على الولي التخير في الحسن والجمال ، فمن باب أولى أن يتخير لها السليم الصحيح.

٥) أن اشتراط الفحص يحقق مصالح عظيمة ، فهو سبيل لسلامة الذرية واستقرار الحياة الزوجية ودوامها ، فهو من مصلحة العقد ، وما كان كذلك فللعاقدين اشتراطه.

٦) أن من حسن قيام الولي بحق ولايته على المرأة اختيار الأكفأ ، والنظر في الأحظ لها [٢] ، واشتراط الفحوص الوراثية قبل الزواج سبب في معرفة الأحظ والأنسب.

ثالثاً : لا خلاف في صحة الإلزام بالفحص قبل الزواج من قبل ولي الأمر ؛ لتبصير المقبلين على الزواج باحتمالات الأمراض الممكنة في الذرية ، دون التدخل بعد ذلك بمنع الزواج ممن يكون الاقتران به مظنة للمرض ، بل يكون الفحص لمجرد التوعية وتقديم النصح دون الإلزام بالنتائج [٣] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : كتاب النكاح -باب عرض الجواري ، رقمه (١٠٣٣٩) ١٥٨/٦.
وأبو نعيم في الحلية عن الزبير بن العوام مرفوعاً ١٤٠/٧ ، وقال : "غريب من حديث الثوري" .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٥/٢ – ٢٤٦ ، قواعد الأحكام ٧٥/٢ ، حاشية الخرشي ١٤٣/٤ – ١٤٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٧/٢ ، حاشية الجمل ٣٠٣/٦ ، الكافي لابن قدامة ٦٣/٣ ، الشرح الكبير ١١٨/٢٠.

(٣) وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية ، والذي نص عليه قرار مجلس الوزراء ، وجاء فيه : "تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج....و... إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد ، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) أن الإلـزام بـالفحص قبـل الـزواج لتبـصير المقـبلين علـى الـزواج بالمخـاطر المحتملـة وتفعيـل الإرشـاد الـوراثي مـن مـصلحة الرعيـة ، ومـن قواعـد الـشريعة : أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١] ، فيكون لولي الأمر حق الإلزام به.

٢) أن طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية [٢] ، وأمره بالفحص قبل الزواج أمر بالتوقي والتداوي فلا يتضمن معصية وليس فيه مخالفة للكتاب والسنة ، فيجب امتثاله من قبل المقبلين على الزواج.

رابعاً: اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية قبل الزواج [٣] ، بحيث تجعل سلامة الفحوص شرطاً لا يتم إجراء عقد النكاح إلا بتحققه ، فمنهم من رأى صحة الإلزام ، ومنهم من مال إلى عدم الصحة ، واختلف القائلون بالصحة : هل يكون ذلك على سبيل الوجوب ، أو أنه على سبيل الإباحة

=

مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً ، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ".

ينظر : موقع وزارة الصحة. www.moh.gov.sa

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٤٢/١ (المادة : ٥٨) ، المنثور في القواعد ٣٠٩/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

(٢) وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، يقول الله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ سورة النساء ، من الآية : ٥٩ .

ينظر : حاشية ابن عابدين ٤١٦/٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٧٣/١ ، تحفة الأحوذي ٣٦٥/٥ ، قواعد الأحكام ١٣٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٢/١٢ – ٢٢٣ ، مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٨ ، الآداب الشرعية ٤٦٦/١ – ٤٦٧.

(٣) والذي يظهر – والله أعلم – تمحض الخلاف في الإلزام بنتائج فحوص الأمراض الوراثية ، وأما الأمراض المعدية فيصح الإلزام بنتائجها ؛ لورود النصوص الشرعية الخاصة الحاثة على التوقي من الأمراض المعدية ، كالنهي عن ورود الممرض على المصح ، وكذا الأمر بالفرار من المجذوم ونحوهما ، وقد سبقت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكون من باب السياسة الشرعية [١] ؟

وبذلك تكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة هي :

القول الأول: لا يصح الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية من قبل ولي الأمر، بحيث يمنع اقتران من كان زواجهم سبباً لنقل الأمراض الوراثية.

وصدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٢]، وكذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٣] .

وقال به بعض العلماء والباحثين [٤] .

---

(١) والمراد بالسياسة الشرعية : "كل فعل من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي". البحر الرائق ٥/١١.

وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٥ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٣.

(٢) وذلك في دورته السابعة عشرة والتي عقدت في الفترة ما بين ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م، ونصه: "أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثق العقد بها أمر غير جائز".

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي. www.themwl.org

(٣) في ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ، المنعقدة في الكويت (٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/ ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م). وكان من التوصيات ٢/١٠٥١ : "لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تقضي نتائجه إلى إجراء إجباري".

(٤) ومنهم: - الشيخ عبدالله بن منيع (٢/٨٤٠). الشيخ عبدالله بن بيه ٢/٨٢٨ – ٨٢٩.

- محمد رأفت عثمان (٢/٨٣٦).

(مناقشات الإرشاد الجيني ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

- د. محمد عبدالغفار الشريف (في حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ٢/٩٧١، ندوة الوراثة والهندسة ...)

- د. أحمد كنعان (في : الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص١٠١ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٦٠/١٤٢٤هـ).

- د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يصح إلزام ولي الأمر بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج، وتوقف توثيق العقد والإذن به على سلامة النتائج.

وقال بهذا بعض الباحثين المعاصرين [1].

القول الثالث: يجب الإلزام بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج ومنع اقتران من كان زواجهما سبباً في الحصول على نسل مريض. وقال بهذا بعض الباحثين [2].

=

ص١٢٥-١٣٥، مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

(١) ومنهم: - د. ناصر الميمان (في: الإرشاد الجيني – أهميته – آثاره – محاذيره ٨٢١/٢، ٨٥٨، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية) وإن كان يرى أن المصلحة في عدم الإلزام ٨٥٨/٢.

- د. نصر فريد واصل (في: مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية ٣٨٨/٣ – ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي).

- د. سعد الشويرخ (في: أحكام الهندسة الوراثية ص١٤٠).

- د. مصلح النجار (في: الفحص الطبي قبل الزواج ص٣١٩، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

- أ.د. علي المحمدي (في: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص٣٢١، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة).

- د. أسامة الأشقر (في: مستجدات فقهية ٩٢ – ٩٣).

- د. حامد أبو طالب، د. سعود الفنيسان، د. عبدالمعطي بيومي، الشيخ عبدالمحسن العبيكان. موقع: الإسلام اليوم www.islamonline.net

(٢) ومنهم: - د. محمد الزحيلي (الإرشاد الجيني ٧٨١/٢، ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

- د. حمداتي ماء العينين (الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٥٣/٢ ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري – رؤية إسلامية).

- د. أحمد الصالح (في: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾[1] .

وقوله سبحانه : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن الإلزام بنتائج الفحوص يستلزم من الجميع إجراء الفحوص الوراثية ، وفي ذلك عسر ومشقة وحرج بسبب تكاليفه المادية على الدول والأفراد، إضافة إلى آثاره النفسية والاجتماعية، والحرج مرفوع شرعاً[3] .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ذكر الدين والخلق، ولم يذكر الصحة فاشتراط الفحوص الوراثية عند عقد النكاح شرط لم يأت به الشرع، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص قبل الزواج وربط توثيق العقد بها غير جائز[5] .

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص١٣٥ (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح – باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، رقمه (١٠٨٥) ص٢٦١. وقال: "حسن غريب".
والطبراني في الكبير ، رقمه (٧٦٢) ٢٢/٢٩٩.
والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح – باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق ٧/٨٢.
وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقمه (٨٦٥) ١/٣١٤ – ٣١٥.

(٥) ينظر: - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة ١٤٢٤هـ (موقع رابطة العالم الإسلام www.themwl.org)

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة :

نوقش من وجهين :

١- أن الحديث من باب التوجيه والنصح ، وليس فيه ما يدل على الحصر في الدين والخلق ، بدليل أن العلماء جعلوا أركاناً وشروطاً للنكاح وشروطاً فيه وشروطاً للزومه كاشتراط الكفاءة بين الزوجين [١] ، وهي تزيد عن الدين والخلق[٢].

٢- أن اكتشاف إمكانية نقل الأمراض للنسل لم يكن ممكناً قبل تطور الطب ، وأما اليوم فقد أصبح ذلك أمراً ممكناً مأمون العواقب بالتجربة ، فصح اشتراط الفحص ؛ لتغير الحكم بتغير الحال والزمان [٣] ، خصوصاً عند من هم مظنة لحمل المرض ، وذلك من باب السياسة الشرعية [٤] .

الدليل الثالث : أن الإلزام بالفحوص الوراثية قبل الزواج يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية ، فمتى ما رضي الزوجان وأذن ولي المرأة بالنكاح جاز ، وليس للإمام منعهما ولو كانا حاملين لمرض وراثي ، إذ قد يريان أن مصلحة اقترانهما أكبر من مضرة المرض المحتملة [٥] .

=

- مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية ، الشيخ عبدالله المنيع ٨٤٠/٢.

(١) ينظر : المبسوط ٢٢/٥ ، بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، تبيين الحقائق ٥١٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٩٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٩/٢ ، ٤٣ ، كنز الراغبين ٣٥٤/٣ ، حاشية قليوبي ٣٥٤/٣ ، حاشية الجمل ٣٠٣/٦ ، الشرح الكبير ٢٦٠/٢٠ ، المبدع ١٢٢/٦ ، الروض المربع ٢٨١/٦.

(٢) ينظر : أحكام الأمراض المعدية ، عبدالإله السيف ص٢٨١.

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ١٤/٣.

(٤) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص٣٢٤ (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

(٥) ينظر : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٩٧١/٢ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة :

نوقش : بأن الفحوص إنما هي لمصلحة الفاحص ، وليس ذلك اعتداء على حريته بل سعياً لنفعه [(١)] .

الجواب : يمكن أن يجاب : بأن حكم ولي الأمر بأن هذا الفحص مصلحة في كل الأحوال متعذر ؛ وذلك لما يأتي :

أ- تفاوت المصالح والمفاسد من حالة لأخرى ، فلا يمكن الحكم بكونه مصلحة إلا بعد دراسة جميع العواقب المحتملة والنظر فيها والموازنة بينها لمعرفة غلبة المصالح على المفاسد ، وتقدير ذلك يختلف ، فقد يرى الزوج في الاقتران مصالح عظيمة بسبب ما وجده في الطرف الآخر من صفات مرغوبة في الدين والعقل والنسب والجمال ، في حين أن الأمراض المحتملة مظنونة ويمكن التعايش معها والصبر عليها فيتوكل على الله أن يقيه شرها.

ب- تفاوت الأمراض في شدتها وخطورتها ، بل تفاوت المرض الواحد واختلاف شدته باختلاف المصابين به ومدى تحملهم ومقاومة أجسادهم.

ج- كثرة الأمراض الوراثية واختلاف نوعية الأمراض المحتملة ، فكل شخص وكل أسرة عرضة لأمراض مختلفة عن الأشخاص والأسر الآخرين ، فالإلزام بالفحص عن مجموعة منها لا يحقق المصلحة لكل الأسر ، ما لم يكن هناك تفاوت في الأمراض المفحوص عنها.

الدليل الرابع : أن الفحوص الوراثية قبل الزواج تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية ، والوقاية من التداوي ، والتداوي ليس بواجب [(٢)] ؛ فلا تكون الفحوص واجبة ولا يصلح الإلزام بها [(٣)] .

---

(١) ينظر : الإرشاد الجيني ، د. محمد الزحيلي ٢/٧٨٢ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية).

(٢) إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، عند من يقول بهذا.

(٣) ينظر : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧٢ (ندوة : =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة :

نوقش : بأن الأصل في التداوي عدم الوجوب ، ولكن إذا ترتب على المرض خطر على غير المريض ، فإن الحجر عليه يكون لازماً كما يُلزم المريض بالحجر الصحي إذا كان مرضه معدياً ، وقد قال النبي ﷺ في الطاعون : "إذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها ، وإن سمعتم به في أرض فلا تدخلوها"[(١)] . فتقاس عليها الأمراض الوراثية بجامع انتقال المرض للغير [(٢)] .

الجواب :

يمكن أن يجاب : بأن الأمر يختلف في الأمراض الوراثية عنه في الأمراض المعدية ، فالإلزام بنتائج الفحوص قبل الزواج ليس هو السبيل الوحيد للتوقي من المرض ، فهناك سبل أخرى كالفحوص قبل انغراس اللقيحة في الرحم ، وفحوص الأجنة ، وفحوص المواليد ، فيمكن أن يعرف بها إن كان الولد مصاباً بأمراض ثم يتخذ القرار بشأنه.

كما يمكن في بعض الحالات التوقي باختيار جنس الجنين ، وكذلك ترك زواج الأقارب قد يكون سبباً في البعد عن بعض الأمراض الوراثية فلا مبرر للإلزام بهذا السبيل دون سواه.

الدليل الخامس : أن الإلزام بالفحوص وإن كان لدفع الضرر ، إلا أنه تترتب عليه مفاسد وأضرار كبيرة ، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر [(٣)] ، ومن هذه المفاسد :

أ- تردد المقبلين على الزواج وربما عزوفهم لعدم القبول النفسي للفحوص ،

= الوراثة والهندسة الوراثية....).

(١) سبق تخريجه ص١٦٣ .

(٢) ينظر : الإرشاد الجيني ، د. محمد الزحيلي ٢/٧٧٩ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية).

(٣) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ١/٣١ (المادة : ٢٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦ ، الإنصاف ٢٤/٣٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتخوفاً من النتيجة.

ب- إيهام الناس أن الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية رغم أنه لا يشمل إلا مرضين أو ثلاثة.

ج- تحميل الدولة أو الشباب أعباء مالية عظيمة، فإن كلفته ليست يسيرة ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيتها مالياً.

د- سهولة التلاعب والتزوير للحصول على الشهادة الطبية بإجراء الفحص، خشية العار ووصم العائلة وهروباً من التكاليف المادية أيضاً.

هـ - التحيز ضد من ظهر حملهم للمرض في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي [1].

المناقشة:

نوقش من وجوه:

١- يمكن تفادي الكثير من المفاسد بالمحافظة على سرية النتائج.

٢- أن هذه المفاسد إنما تقع على أفراد، ولذا تتحمل لدفع ضرر الأمراض الوراثية عن المجتمع عامة [2]، فمن قواعد الشريعة أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع

---

(١) ينظر: - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ،د. البار ص٣٣ – ٣٦.

- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية، د. محمد رأفت عثمان ٢/٩٢٤ – ٩٢٥، (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

- مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، د. حمدي السيد ٢/٨٣٢.

- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د. محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧١، ٩٧٤ (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

(٢) ينظر: الإرشاد الجيني، د. محمد الزحيلي ٢/٧٨٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية)، الإرشاد الجيني: أهميته – آثاره – محاذيره، د. ناصر الميمان ٢/٨٢١ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرر العام [١] .

٣- ويمكن أن يناقش أيضاً بأن الكثير من المفاسد والأضرار المترتبة على الإلزام إنما هي بسبب الجهل بحقيقة الفحص وأهميته، ويمكن تلافي الكثير منها بنشر الوعي والتثقيف حول ماهية الفحوص وجدواها.

الدليل السادس: التمسك بالأصل، فالأصل عدم الوجوب والأصل براءة الذمة[٢]، ولا يصح عمارتها إلا بيقين فالأصل عدم الوجوب في محل يتصل بالجواز[٣].

الدليل السابع: أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، أو طلباً للرعاية والعناية به أو بأولاده. فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي مطلقاً[٤] .

الدليل الثامن: أن الفحص غالباً سيكون عن مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف مرض جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد [٥] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ومنها:

أ- قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، الفتاوى الهندية ٣٩٥/٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤.

(٣) ينظر: مناقشة الإرشاد الجيني، الشيخ عبدالله بن بيه ٨٢٨/٢ – ٨٢٩.

(٤) ينظر: أحكام الأمراض المعدية ،عبدالإله السيف ص٢٨٢ .

(٥) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص١٧، ٤٦ – ٤٧.

(٦) سورة النساء، من الآية : ٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- ما رواه علي ﷺ : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة"، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[(١)].

وجه الدلالة:

دلت النصوص على أن طاعة ولي الأمر في المعروف واجبة، ومقتضى ذلك أن له أن يأمر بكل معروف، والمعروف: اسم لكل فعل عرف حسنه بالشرع أو العقل[(٢)]، والفحوص قبل الزواج مما عرف حسنها، فللإمام أن يأمر بها.

الدليل الثاني: من قواعد الشريعة: "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[(٣)].

ولا شك أن الإلزام بالفحص قبل الزواج يحقق للرعية مصالح عظيمة ويدرأ عنهم مفاسد كبيرة، فهو سبيل للحد من انتشار الأمراض الوراثية التي تستنزف مبالغ عظيمة للعلاج والرعاية، إضافة للأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية.

وما كان كذلك فهو من قبيل المصالح المرسلة [(٤)] وللإمام حق الإلزام به، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقمه (٧٢٥٧) ص١٢٤٩.
ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقمه (٤٧٦٥) ص٨٢٦.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص٣٣١.

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) **المصلحة المرسلة:** هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها. وذلك أن المصالح أقسام:
أ- قسم شهد الشرع باعتباره.
=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان في أصله مباحاً ؛ تحقيقاً لنفع الرعية [١] .

المناقشة :

ينبغي عدم التسرع والإلزام فيما لاحت فيه مصلحة ، ولا بد من استقصاء المفاسد الممكنة ، وهي عديدة كما سبق ذكرها [٢] .

الجواب :

أجيب : بأن العمل بالمصلحة وجعلها مصدراً للتشريع مضبوط بشروط [٣] ، وهذه الشروط متوفرة في مصلحة الفحص قبل الزواج ، وهي :

١) ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، والفحوص قبل الزواج لا تعارض النصوص. [٤]

٢) أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً ، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً ، وإجراء الفحوص الوراثية

=

ب- قسم شهد الشرع ببطلانه.

ج- قسم لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين ، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة.

ينظر : روضة الناظر ١٦٩/١ ، الموافقات ٣٩/١ ، ٢٥/٢ ، المحصول ٢١٨/٢ ، إرشاد الفحول ص٢١٥ ، المستصفى ص٢٥٠ ، الاعتصام ١١٣/٢ .

(١) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص٣١٠. (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

- مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية ، د. نصر فريد واصل ، ص٣٦٥ – ٣٦٦ (أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي).

(٢) ينظر : مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ، الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ٨٥٠/٢ – ٨٥١.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٤ ، الاعتصام ٦٠٧/٢ – ٦٢٨.

(٤) ينظر : ضوابط المصلحة ، د. البوطي ص١٢٦ ، ١٦١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحافظ على النسل إيجاداً وبقاءً، وهذا من مقاصد الشريعة.[1]

٣) أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة لا خاصة، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو دفع ضرر عنهم، وأما المصلحة الخاصة بأفراد فلا يصح بناء التشريع عليها. وإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تحقق النفع، وتدفع الأذى عن الأمة، وخصوصاً إذا استحضرنا عظم المعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على وجود الأمراض الوراثية، والقاعدة الطبية والعقلية أن الوقاية خير من العلاج.

٤) أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل فيما عقل معناه من العادات ونحوها، والفحوص قبل الزواج من هذا الباب [2] .

الرد: يمكن رد الجواب السابق بأن يقال:

أنه لا جدال في أن الحد من انتشار الأمراض الوراثية مصلحة مطلوبة، ولكن لم يتعين الإلزام بنتائج الفحوص كطريق لهذه المصلحة، بل يمكن تحقيقها بسبل أخرى لا يكون فيها أي تعدٍ على حرية الزوجين الشخصية، فلو تكاتفت وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لتوعية الناس بماهية الفحص وآثاره وعقدت لذلك المحاضرات والندوات ووزعت في سبيل ذلك النشرات ونحو ذلك من سبل التثقيف، لأقبل إليه الراغبون في الزواج بمحض إرادتهم ودون ضغوط من غيرهم، فالإعلام – ولا شك – يؤثر على العقول، ويصنع الثقافات. وخصوصاً إذا توفر مع ذلك تسهيل لإجراءات الفحوص ونشر لمراكزها، وتيسير الاتصال بوحدات الإرشاد الوراثي.

الدليل الثالث: الاستدلال بقواعد الشريعة، ومنها:

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة ، د. البوطي ص١١٩ .

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص٣١١ (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الضرر يدفع بقدر الإمكان [١] .
- الدفع أولى من الرفع [٢] .

والسعي في دفع الضرر قبل وقوعه هنا إنما يمكن بإجراء الفحوص الوراثية للتعرف على إمكانية نقل الأمراض للنسل، فيكون من حق ولي الأمر الإلزام بهذه الفحوص لدفع الضرر قبل وقوعه [٣] .

المناقشة :

نوقش : بأن الضرر الذي يراد دفعه هنا مظنون غير متيقن، فالإلزام يؤدي إلى إهدار مصلحة مطلوبة شرعاً وهي النكاح والعفاف في سبيل درء مفسدة متوهمة.

وبيان التوهم من وجهين :

أ- أن حصول الولد مظنون، يقول الله ﷻ : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٤] ، فقد يكون المقدمان على الزواج من الصنف الأخير الذين لم يكتب الله لهم الولد.

ب- أن إصابة النسل بالمرض متوهمة ومظنونة أيضاً، فكثير من الأمراض تكون نسبة الإصابة بها لا تتعدى الربع، والمراد احتمال الإصابة بالمرض في كل ولادة.

والقاعدة الفقهية تنص على أن اليقين لا يزول بالشك [٥] ، فكيف يزال

---

(١) قواعد الفقه ، محمد عميم ٨٨/١ ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ٢٠٧/١ .

(٢) سبق توثيق القاعدة.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص٣١٢ (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

(٤) سورة الشورى، الآيتان ٤٩ – ٥٠.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، مجلة الأحكام العدلية ص٢٠ (المادة: ٤) المجموع ٢٠٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧١، المجموع المذهب ص٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالوهم [1] . [2]

الجواب : يمكن أن يجاب عن قولهم أن الإلزام يؤدي إلى إهدار مصلحة النكاح والعفاف : بأن الإلزام بالفحص لا يستلزم المنع من النكاح ، وإنما يستلزم منعه فقط بين حاملي المرض.

ومع الوعي والتثقيف بحقيقة الفحص فإن بإمكان حامل المرض الاقتران بغير الحاملين له.

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن ترك الفحوص الوراثية قبل الزواج سبب في إلحاق الضرر بالنسل ، ورضا الزوجين بالإقدام على الاقتران رغم حملهما للمرض لا يكفي ؛ لتعدي الضرر لغيرهما ، ومن قواعد الشريعة : أن لا ضرر ولا ضرار [3] ، فعلى ولي الأمر منعهما رفعاً للضرر [4] .

الدليل الثاني : أن من ضروريات الشريعة المحافظة على النسل إيجاداً وبقاءً ، والفحوص الوراثية قبل الزواج تحقق سلامة النسل من الأمراض فتكون واجبة [5] ؛

---

(١) رتبت المدركات العقلية كالآتي :

١ - اليقين. ٢ - الاعتقاد. ٣- الظن. ٤ - الشك. ٥ - الوهم.

ينظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/١٩٣.

فاليقين : هو طمأنينة القلب على حقيقة الشرع. ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠.

- وأما التردد بين الطرفين فإن كان على السوية فهو **الشك** ، وإلا فالراجح **ظن** ، والمرجوح **وهم**.

ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ ، المحصول ١/١٠١.

(٢) ينظر : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧٢ – ٩٧٣ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية...).

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) ينظر : - مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية ، د. أحمد الكردي ٢/٧٠٧.

- منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، د. أحمد الصالح ص٤٦ .

(٥) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص٣١٩ (مستجدات طبية =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن من قواعد الشريعة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1].

المناقشة: يمكن مناقشة هذين الدليلين من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الضرر الذي قد يصيب النسل ويجب وقايته منه ضرر مظنون:

أ) لمظنة الولد، فقد يأتي الولد وقد لا يأتي!

ب) لمظنة المرض، فكم من الأسر حكم الأطباء باحتمال إصابة ذريتهم بالمرض، وقدر الله لهم العافية ورزقهم نسلاً سليماً!

ج) لمظنة ضرر المرض؛ فالأمراض تتفاوت شدتها باختلاف الأشخاص، ومن الأمراض الوراثية ما يمكن التعايش معه، ويستطيع معه المريض تقديم النفع الكثير لنفسه ولمن حوله، سواء أكان نفعاً حسياً دنيوياً، أم نفعاً أخروياً. فمن هو عرضة للإصابة بمرض هنتجتون مثلاً، فإنه يعيش سنوات طويلة سليماً معافاً قادراً على نفع نفسه ومجتمعه.

ومريض المهق أيضاً لا يتضرر كثيراً بمرضه، فليس عليه سوى توقي التعرض المباشر للشمس، وأما ما عدا ذلك فإنه يزاول حياته كسائر الأصحاء فينفع نفسه وأسرته ومجتمعه.

وأما الأمراض الأكثر معاناة فإنها سبب لإقبال القلوب على الله والانطراح بين يديه والتضرع إليه، فهي تزرع في نفس المريض ومن حوله يقيناً وإيماناً بقدرة الله وعزته وتعرف العبد بربه وتقربه إليه بأعمال القلوب وأعمال الجوارح.

= معاصرة من منظور فقهي).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٧، المستصفى ١/١٣٨، المجموع المذهب ١/٢٤٠، قواعد ابن اللحام ص١٣٠، الوجيز ص٣٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: لا يزال الضرر بالضرر [1] ، وقد سبق في أدلة القول الأول أن هناك مفاسد كثيرة مترتبة على الإلزام بالفحوص.

الوجه الثالث: أن واجب المحافظة على النسل يمكن أن يتم بسبل أخرى، كالتثقيف بأهمية الفحص، والإلزام به دون نتائجه إذا تم بعد ذلك شرح لمعنى النتائج، وبيان لآثار الأمراض على النسل والأسرة من جميع النواحي، فيتخذ الزوجان القرار بأنفسهما عن قناعة واختيار.

ولذا فلا يصح أن يقال إن المحافظة على النسل لا تتم إلاّ بالإلزام بنتائج الفحوص !! .

الدليل الثالث: أنه إذا ثبت حق الفسخ للسليم من الزوجين لوجود عيب بالآخر يخفى على السليم ويلحق به ضرراً، ولا يعلم به إلا بعد الدخول فاشتراط الفحص الطبي قبل الزواج يوضح العيب قبل العقد فلا يحصل نزاع ولا شقاق، ويحصل به رفع الضرر [2] .

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن حق الفسخ للزوجين لا يثبت لكل عيب، وإنما هو في العيوب التي تؤثر على كمال الاستمتاع أو تحول دونه مما يعطل مصالح النكاح. ويمنع مقصوده [3] ، وحمل المرض الوراثي واحتمال نقله ليسا من هذا القبيل، فلا تكون

---

(١) سبق توثيق القاعدة.

(٢) ينظر: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً. د. حمداتي ماء العينين ٩٥٥/٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية...).

(٣) وقد نص الفقهاء على الجنون والبرص والجذام كعيوب مشتركة، وذكروا عيوباً في المرأة تمنع الوطء كالرتق – وهو انسداد محل الجماع باللحم – والقرن – وهو عظم في الفرج يمنع الجماع – وعيوب في الرجل ومنها: الجب، وهو قطع الذكر مع الأنثيين، والعُنَّة: وهي العجز عن الجماع– على خلاف بينهم في بعضها.

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من العيوب المبيحة للفسخ ، فحامل المرض كثيراً ما يكون سليماً صحيحاً.

الوجه الثاني : أن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع ، فالمسألة فيما لو رضي الزوجان بالعيب ، ورغبا في النكاح فهل للإمام منعهما؟ والدليل المذكور فيما لو طلب السليم الفسخ ولم يرض بالعيب.

ومعلوم أن رضا الزوجين وولي المرأة بالعيب بالقول أو بالفعل يسقط الحق في الفسخ [1] .

الوجه الثالث : نص بعض الفقهاء على أن وجود المرض والعيب الذين يفسخ بهما في أحد أبوي الزوجين لا يثبت به خيار الفسخ ، ومعنى هذا أن حمل أحد الزوجين للمرض دون الإصابة به لا يعد عيباً يفسخ به.

جاء في حاشية الخرشي قوله [2] : "(لا بجذام الأب) يعني أن جذام الأب أو الأم لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك".

الترجيح :

بعد النظر فيما كتب حول الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية قبل الزواج ، وتأمل واقعها ، يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بعدم صحة الإلزام هو

=

ينظر: المبسوط ٥/٩٥ – ٩٦ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ٤/٣٠٣ – ٣٠٥ ، بداية المجتهد ٣/٩٦ – ٩٧ ، المعونة ٢/٧٧٠ – ٧٧٧ ، حاشية الخرشي ٤/٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢/٦٠ ، روضة الطالبين ٥/٥١٠ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٩١ ، حاشية الجمل ٦/٤١٣ ، المغني ١٠/٥٥ – ٥٦ ، التنقيح المشبع ص٢٢٢ – ٢٢٣ ، المطلع على أبواب المقنع ص٣١٩.

(١) ينظر: المبسوط ٥/٩٦ ، بدائع الصنائع ٢/٣٢٢ – ٣٢٥ ، شرح العناية على الهداية ٤/٣٠٢ ، المعونة ٢/٧٧٨ ، حاشية الخرشي ٤/١٦١ ، ٢٠١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٣ ، مواهب الجليل ٥/١٤٤ ، كنز الراغبين ٣/٣٩٦ ، حاشية قليوبي ٣/٣٩٦ ، حاشية الجمل ٦/٤١١ ، الشرح الكبير ٢٠/٥١١ – ٥١٢ ، الإنصاف ٢٠/٥١١ – ٥١٢ ، التنقيح المشبع ص٢٢٣.

(٢) ٤/٢٦٣ ، وينظر مثل ذلك: التاج والإكليل ٥/١٤٦ ، شرح منح الجليل ٢/٨٠ ، الفواكه الدواني ٢/٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأقرب للصواب ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن الشارع اعتبر للعقد رضا الزوجين [١] – في الجملة [٢] – ، والإلزام بنتائج الفحص تعدٍ على حريتهما الشخصية.

ثانياً : أن الشارع حرم على ولي المرأة العضل [٣] في قوله سبحانه : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٤] .

والعضل هو "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه" [٥] .

ومنع الزوجين من الاقتران إذا كانت النتائج تدل على حمل المرض هو من العضل.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٩٦/٤ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، بداية المجتهد ١٢/٣ ، حاشية الخرشي ١٩٧/٤ ، كفاية الطالب الرباني ٣٩/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٧/٢ ، الإنصاف ١١٦/٢٠ ، المبدع ٩٧/٦ ، الروض المربع ٢٥٥/٦.

(٢) بخلاف الصغير والمعتوه، ينظر: تبيين الحقائق ٥٠٣/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٨٣/١ ، حاشية الخرشي ١٩٧/٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٢٢/٥ ، الشرح الكبير ١١٢/٢٠ ، المبدع ٩٨/٦ ، الإنصاف ١١٧/٢٠ ، الروض المربع ٢٥٥/٦ – ٢٥٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٨/٤ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٠١/٤ ، بداية المجتهد ٣١/٣ ، حاشية الخرشي ١٦٠/٤ ، ١٦٩ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤١/٢ ، كنز الراغبين ٣٤١/٣ – ٣٤٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٣/٢ ، الشرح الكبير ١٨٤/٢ – ١٨٥ ، الروض المربع ٢٧٠/٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

ونزلت في معقل بن يسار قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا باس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح – باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقمه (٥١٣٠) ص٩١٨.

(٥) الشرح الكبير ١٨٤/٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا كان العضل محرماً في الولاية الخاصة، فلأن يمنع في الولاية العامة من باب أولى، فمن قواعد الشريعة "أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[1].

ثالثاً: أن الشارع جعل الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطاً للحق في خيار الفسخ [2]، فكيف بالرضا بما سواها من العيوب!!

رابعاً: أن مدار أدلة المبيحين على المصلحة، والمصلحة المرجوة من الحد من انتشار الأمراض الوراثية تتحقق بما دون ذلك:

أ- فلولي المرأة كما للزوجين حق اشتراط الفحص، وهذا أمر مقبول شرعاً.

ب- أن التوعية والتثقيف بأهمية الفحص كافيان لتحقيق ذلك، فأحرص الناس على صحة النسل ومصالحه عموماً هما الوالدان بل وأكثر الناس تضرراً بمرضه كذلك هما الوالدان، فإذا علما باحتمال نقلهما للمرض لولدهما، وأدركا آلام المرض ومعاناته فإن الوازع الطبعي، والحرص والشفقة على النسل ستدفعهما إلى ترك الاقتران بمن هم مظنة للحصول على نسل مريض وسيسعيان إلى تخير من تكون معه الحياة هانئة مستقرة مع أولاد أصحاء، "والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي"[3] فلا مبرر للإلزام.

ج- أن المصلحة المرجوة من الإلزام بالنتائج يمكن أن تتحقق بشكل جاد، ودون أي محاولات للتزوير والتلاعب، إذا فُعّل الإرشاد الوراثي، وأقيم بشكل مدروس، ويمكن أن يتم ذلك بالتزام الخطوات الآتية:

١. إنشاء مراكز ووحدات للإرشاد الوراثي، يزورها الراغبون في الزواج

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠، مجلة الأحكام العدلية ٤٣/١ (المادة: ٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٩٦/٥، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ – ٣٢٥، حاشية الخرشي ٢٦١/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٣/٢، الفواكه الدواني ٥٩/٢، روضة الطالبين ٥١٠/٥، كنز الراغبين ٣٩٨/٣، حاشية الجمل ٤١١/٦، الشرح الكبير ٥١١/٢٠ – ٥١٢، الإنصاف ٥١١/٢٠ – ٥١٢.

(٣) قواعد الأحكام ٧٦/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للحصول على الاستشارة الوراثية.

٢. نشر هذه الوحدات في جميع المدن، وتسهيل التعامل معها وتيسير إجراءاتها الإدارية.

٣. تهيئة كوادر مدربة، ذات علم بالوراثة وكل ما يجدّ حولها من اكتشافات للأمراض وطرق علاجها، ومتقنة لكيفية التعامل مع الناس ومراعاة مشاعرهم واحترام خصوصياتهم، وتراعي أمانة المهنة وسرية النتائج.

٤. ألا يتم الفحص، إلا بعد دراسة حالة المقبلين على الزواج، ومعرفة المجتمعات التي ينتمون إليها، والأمراض المنتشرة فيها، والأمراض التي تكثر في أسرهم وسبق أن أصيب بها أصولهم أو أقاربهم.

٥. أن تختلف الأمراض التي يفحص عنها، من منطقة لأخرى ومن مجتمع لآخر ومن أسرة لأخرى [١].

٦. أن يتم شرح النتائج للزوجين، والتعريف بالأمراض المحتملة وحقيقتها ومدى معاناة المصابين بها، وطرق علاجها المتاحة، وتكاليف ذلك،

---

(١) فمن الهدر المالي تعميم الفحص عن مرضين ينتشران في منطقة أو أكثر على بلاد واسعة مترامية.

والملاحظ في المملكة العربية السعودية مثلاً:

أن المنطقة الشرقية وجيزان، والمدينة ينتشر فيها أمراض الدم الوراثية.

وفي المنطقة الشمالية: أمراض التمثيل الغذائي للمواد الدهنية.

وفي القصيم: أمراض ارتفاع حمض اللاكتيك.

وفي المنطقة الجنوبية، ومحافظة القويعية: أمراض الحموضة في الدم.

وفي وادي الدواسر والخرمة: ارتفاع الأمونيا الوراثية.

ينظر: الجوانب الشرعية للفحص الوراثي د. عبدالعزيز الراشد ص١١٨ (حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته.. نواحٍ أخلاقية).

ولا يرد على هذا ارتفاع نسب الهجرة إلى المدن الكبيرة ، ففي وحدات الإرشاد الوراثي يتم اختيار الفحص المناسب لكل زوجين حسب تاريخهما العائلي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكيفية التعايش مع المصابين بها.

٧. يترك للزوجين الحق في اختيار إمضاء الزواج، أو التراجع عنه، والوازع الطبعي سيدفعهما - ولا شك- إلى الإحجام في أغلب الأحوال.

خامساً : أن الجزم بأن الإلزام بالنتائج مصلحة متعذر، وذلك للاعتبارات الآتية :

- ليس كل زواج يُراد منه الولد، فقد يريد الزوج من يرعاه ويرعى أبناءه، وتريد الزوجة النفقة والسكن.
- ليس كل زواج ينتج عنه الولد، فقد يكون أحد الزوجين عقيماً ولا يكتب الله له الذرية.
- أن إصابة الولد بالأمراض الوراثية مظنونة – إلا ما ندر – ، والنسب التي يذكرها الأطباء لاحتمالات الإصابة إنما هي لكل مولود، لا من مجموع الأولاد، ولذا قد يكون النسل كله سليماً.
- تفاوت شدة الأمراض الوراثية، بحسب أنواعها، وبحسب المصابين بها، فمن الأمراض ما يمكن التعايش معه والصبر على آثاره.
- الفحص قبل الزواج ليس هو السبيل الوحيد للتوقي من الأمراض الوراثية، فتغريب النكاح، وتحديد جنس المولود قد يفيدان في التوقي من بعض الأمراض.

كما أن إجراء الفحوص قبل انغراس اللقيحة في الرحم، أو الجنين في بطن أمه، أو بعد ولادته يفيد في علاج بعض الأمراض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

حكم إلزام الوالدين بإجراء الفحص الوراثي الوقائي لولدهما

تحمل الفحوصات الوراثية للمواليد الكثير من الفوائد والعظيم من النفع وخصوصاً إذا كان المرض المفحوص عنه من الأمراض التي يمكن توقيها باتباع نظام غذائي معين. ولكن يأتي السؤال هنا: هل لولي الأمر الحق في الإلزام بفحوص المواليد؟

لم أطلع على كتابات أو بحوث في هذا، ولكن الذي يظهر – والله أعلم – هو صحة الإلزام بالفحوص الوقائية للمواليد لا لمجرد معرفة حمل المرض. بل إذا كانت عن أمراض يمكن توقيها وعلاجها ، وقامت القرائن على احتمال إصابة المولود بالمرض ، وأن ذلك من باب المصالح المرسلة الخاضعة للسياسة الشرعية ، وأما إذا لم يكن المولود مظنة للإصابة بالمرض فينبغي عدم الإلزام ، حفاظاً على الأموال ، لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة ، والأصل السلامة من المرض .

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[(١)] .

٢) قول النبي ﷺ : "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[(٢)] .

وجه الدلالة من هذين الدليلين:

أن وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، يلزم منه أن له الحق في الأمر بكل معروف، والفحوص الوقائية للمواليد مما عُرف حسنها، فللإمام أن يأمر بها.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) من قواعد الشريعة : "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١] .

وفحص المواليد يحقق المصلحة فهو سبيل لسلامة المجتمع ، ويدرأ مفاسد عديدة تترتب على وجود الأمراض الوراثية سواء على الدولة أو على الأفراد.

٤) أن دفع الأمراض الوراثية لا يتأتى إلا بالفحوص الوراثية المبكرة للمواليد ؛ لمباشرة الأنظمة الغذائية المناسبة ، وتوقي كل ما يسبب هذه الأمراض أو يزيد مضاعفاتها ، و من قواعد الشريعة : "أن الدفع أولى من الرفع"[٢] .

٥) أن الإلزام بالفحوص الوقائية للمواليد يلائم مقاصد الشارع ، وأحكامه التي جاءت بالمحافظة على بقاء النفس والنسل.

فهو كالإلزام بتطعيم الأطفال وتحصينهم ضد الأمراض الوبائية الخطيرة التي تهدد حياتهم.

---

(١) سبق توثيق القاعدة.

(٢) سبق توثيق القاعدة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

حكم طلب الولي الفحص عن أمراض لا تظهر إلا بعد البلوغ

تكشف الفحوص التوقعية عن إمكانية تعرض الشخص لبعض الأمراض مستقبلاً – كما سبق – ، ومن المسائل المتعلقة بهذه الفحوص والتي هي مثار جدل حتى في البلاد غير الإسلامية: مسألة حق الولي في المطالبة بإجراء هذه الفحوص للشخص القاصر. فهل يباح له المطالبة بالفحص عن أمراض لا تظهر إلا في سن متأخرة كمرض هنتجتون أو السرطان أو نحوهما؟

لم أطلع على من بحث هذه المسألة، والذي يظهر – والله أعلم بالصواب – أن الأصل: هو المنع، فيحرم إجراء هذه الفحوص التي تهدف إلى الكشف عن أمراض مستقبلية، ومتى اكتملت أهلية المفحوص كان له الحق في الإذن بإجرائها.

ويستثنى من ذلك: إذا أثبت الطب جدوى هذه الفحوص المبكرة؛ وكانت عن أمراض يفيد التشخيص المبكر لها في توقيها أو البدء في علاجها.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

١) أن تصرفات الولي إنما تكون زمن ولايته [(١)] ، وليس له التصرف فيما يمتد أثره بعد البلوغ؛ لانفكاك ولايته حينئذ.

٢) أن من شروط إباحة الفحص: إذن المفحوص [(٢)] ، ولا يصار إلى إذن غير صاحب الاختصاص إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وكان المفحوص ناقص الأهلية.

٣) أن اطلاع الولي على نتائج الفحوص هو من الاعتداء والافتئات على

---

(١) ينظر: المبسوط ٦/١٦ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٤ ، المغني ٢٧٢/٥-٢٧٣ ، كشاف القناع ٥٦٧/٣-٥٦٨ .

(٢) سبق في شروط الفحوص ص١٤٨- ١٥١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرية الشخصية لهذا الصغير، فقد لا يرغب في مثل هذه الفحوص المستقبلية، و قد لا يرغب في اطلاع غيره عليها.

٤) أن الفحوص إنما تباح إذا حملت نفعاً أو حققت مصلحة، وتمنع فيما عدا ذلك.

- وأما لو ثبتت جدوى المعرفة المبكرة للمرض، وتيسرت سبل الوقاية منه، وكانت القرائن قائمة على احتمال تعرض الصغير لهذا المرض فهنا على الوالدين إجراء هذه الفحوص والمبادرة في العلاج ؛ حفاظاً على النسل، وسعياً لتحقيق مصالحه، وقياماً بحق الولاية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

حكم كشف نتيجة الفحص الوراثي وكتمانها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم كشف نتيجة الفحص الوراثي لغير صاحبه.

المطلب الثاني: حكم كتمان نتيجة الفحص الوراثي عن صاحبه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

حكم كشف نتيجة الفحص الوراثي

عند إجراء الفحوص الوراثية يسأل الطبيب أو الفاحص عن شجرة عائلة المريض وما أصابهم من أمراض، إضافة إلى ما يجريه من فحوص سريرية وتحاليل مخبرية وفحص للمورثات وما إلى ذلك، ونتائج هذه الفحوص هي من حق المفحوص دون سواه.

ولكن ما حكم إظهار هذه المعلومات الوراثية، وكشف [١] سر [٢] الفحص الوراثي؟

الأصل في حكم كشف نتيجة الفحص الوراثي هو التحريم، إلا في الحالات التي يؤدي فيها الكتمان إلى ضرر يفوق ضرر الإفشاء بالنسبة للمفحوص، أو يكون في الإفشاء مصلحة ترجح على مضرة الكتمان، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سر المهنة الطبية عموماً [٣]، وكذا توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٤].

---

(١) **الكشف**: هو إفشاء النتائج وإطلاع الغير عليها كلياً أو جزئياً بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير.

ينظر: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، د. أشرف توفيق ص١٢٨.

(٢) **السر**: هو ما يفضي به إنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٧٩ (٨/١٠) ص١٨٠.

(٣) ونتائج الفحص الوراثي داخلة في ذلك.

ينظر: قرار رقم ٧٩ (٨/١٠)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٨١.

(٤) ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رغبة في التوضيح والبيان لحكم كثير من المسائل الجزئية الحادثة والمتكررة بدل إطلاق القواعد الكلية، فسيكون بيان الحكم حسب التفصيل الآتي:

لا يخلو صاحب المعلومات الوراثية من حالين؛ إما أن يأذن بكشفها أو لا يأذن:

المسألة الأولى: إذا أذن صاحب المعلومات الوراثية بكشفها:

فيباح الكشف حينئذ، بقيدين:

١) أن لا يتعدى الكشف حدود إذنه، فلا يتجاوز إلى معلومات إضافية لم يأذن بها، أو تستخدم وسائل نشر لم يأذن باستخدامها [(١)].

٢) أن لا يتعدى ضرر الكشف إلى غيره، بل تكون الأضرار المترتبة على معرفة نتائج الفحص قاصرة على صاحبها، وأما إذا تضرر غيره بكشفها، فإنه يمنع حينئذ من ذلك.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

١- أن إذن صاحب المعلومات الوراثية بكشفها يخرجها عن كونها سراً، وبالتالي لا يكون الإخبار بها إفشاءً.

٢- أن المحافظة على سرية المعلومات الوراثية إنما يؤمر بها لأجل مصلحة صاحبها، فإذا رضي بكشفها فقد أسقط حقه، ولصاحب الحق إسقاط حقه، ومن جعل له شيء " فهو إليه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه "[(٢)]

---

(١) وممن نص على الإباحة في هذه الحالة بالقيد الأول:
- توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٤).
- د. سعد الشثري سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٥٦ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).
- د. أحمد محمد كنعان. الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص٧٩ (مجلة البحوث الفقهية ع٦٠/١٤٢٤).

(٢) الأم ١٩٩/٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: إذا لم يأذن صاحب المعلومات الوراثية بكشفها:

نتائج الفحص من خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس، وجرى العرف بأن كل شخص لا يرغب أن يطلع غيره على معلوماته الوراثية، وقد يصرح أيضاً بعدم الإذن، فعند ذلك هل للفاحص إفشاء سره؟

وإفشاء معلومات المفحوص الوراثية إما أن تدعو له المصلحة أولا، وبيان ذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول : إذا كانت المصلحة في الكتمان :

إذا لم يأذن المفحوص بكشف المعلومات الوراثية، وكانت المصلحة في ذلك، فيحرم على الفاحص كشف سر الفحص الوراثي [(١)].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتحريم في شأن السر في المهن الطبية عموماً، والفحوص الوراثية داخلة في ذلك [(٢)]، وصدر قرار آخر أخص يؤكد على الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج المتعلقة بمورثات الإنسان عند إجراء أي تشخيص أو بحث أو معالجة [(٣)].

كما صدرت بذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [(٤)].

وكذا المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وجمعية الدعوة الإسلامية

---

(١) ومن الفقهاء من ذكر ذلك في عموم ما يطلع عليه الطبيب من أسرار المريض.

جاء في إعلام الموقعين ٤/٢١٠ : "فالمفتي والطبيب والمعبر يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم ؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره".

وفي الفروع ٢/١٧٠ : "وكما يحرم تحدثه [أي غاسل الميت] وتحدث الطبيب وغيرهما بعيب".

(٢) قرار رقم ٧٩ (٨/١٠).

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٨٠.

(٣) قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨)، في الدورة ١٥/١٤١٩هـ.

(٤) ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ٢/٧٥٣ – ٧٥٤. – بشأن موضوع سر المهنة الصحية عموماً، والفحوص الوراثية داخلة فيها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العالمية [1] .

وذهب لهذا بعض الباحثين المعاصرين [2] ، تخريجاً على تحريم الغيبة [3] فكشف المعلومات الوراثية داخل في الغيبة ؛ لأنه ذكر لصاحبها بما يكره، وهذه هي حقيقة الغيبة.

- فلو اطلع الطبيب على أن المفحوص معرض لسرطان القولون مثلاً يحرم عليه أن يطلع غيره على ذلك.
- وكذا لو علم أن مصدر المرض الوراثي الذي أصيب به الطفل هو أحد

---

(١) ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص٣٦١.

(٢) وممن قالوا بهذا:

- د. سعد الشثري (سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٥٤ ، حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).
- د. محمد رأفت عثمان (نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٧/٢ ، ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري – رؤية إسلامية).
- د. عبدالرحمن النفيسة (الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص٣١٣، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٦٢/١٤٢٥).
- د. توفيق الواعي (حكم إفشاء السر في الإسلام ص١٦٨ ، ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).
- د. عجيل النشمي (في مناقشة بحوث سر المهنة ص١٨٤ ، ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).
- د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٣١ ، مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

(٣) والغيبة محرمة بالاتفاق.

ينظر: الدر المختار ٥٨٧/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٥/٩-٥٨٦ ، الذخيرة ١٩٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١٦، حاشية الخرشي ١٣٤/٤ – ١٣٥ ، فتح الباري ٤٨٢/١٠ ، روضة الطالبين ٢٢٣/٤ ، غذاء الألباب ١١٣/١ ، حاشية قليوبي ٣٢٦/٣، كشاف القناع ١١/٥ ، الآداب الشرعية ٣١/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزوجين فليس له أن يخبر الزوج الآخر [١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة تحريم الغيبة ، ومنها :

أ- قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن إفشاء المعلومات الوراثية التي يكره صاحبها كشفها هو غيبة له ، والغيبة منهي عنها ، والنهي يقتضي التحريم [٣] .

ب- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : "ذكرك أخاك بما يكره" قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته"[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ، وإفشاء معلوماته الوراثية هي من ذكر عيوبه البدنية التي يكره ذكرها [٥] فتكون داخلة في الغيبة المحرمة.

---

(١) أفتى بهذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – .

فقد سئل : يوجد بعض العوائل لديها أطفال معاقون بأسباب أمراض وراثية قد تكون من الأب أو من الأم ، فإذا علم الطبيب مصدر المرض أنه أحد الزوجين ، فهل يجوز إخبار الآخر؟ مع أن الإخبار قد يترتب عليه الطلاق.

فأجاب : الأظهر لي عدم الإخبار ؛ لأن هذه ظنون وقد يترتب عليها شر ، وإنما يرشد إلى الدواء.

(الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص٤٢).

(٢) سورة : الحجرات ، من الآية : ١٢ .

(٣) سبق توثيق القاعدة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والأدب – باب تحريم الغيبة ، رقم الحديث (٦٥٩٣) ص١١٣٢ .

(٥) والغيبة تكون بذكر ما يكره سواء كان في بدنه أو نسبه و في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: الأدلة الدالة على وجوب المحافظة على الأمانة، والفاحص مؤتمن؛ فيجب عليه حفظ النتائج والمعلومات التي توصل إليها؛ لأنها من حق المفحوص، ومن هذه الأدلة:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [1].

وجه الدلالة: امتدح الله أهل الإيمان المفلحين بأنهم حافظون للأمانة، فعلى الفاحص سلوك طريقهم، وحفظ سرية المعلومات التي اؤتمن عليها.

ثالثاً: الأدلة الدالة على تحريم خيانة الأمانة [2]، فالفاحص مؤتمن على نتيجة هذه الفحوص، والقرائن والأعراف تدل على رغبة الفاحص في الكتمان، فإخباره بالنتائج من خيانة الأمانة المحرمة [3]، ومن الأدلة على تحريمها ما يأتي:

أ- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [4].

وجه الدلالة: أن في الآية النهي عن الخيانة بأنواعها، والنهي يقتضي التحريم[5] ومن الخيانة كشف الطبيب لأسرار المريض ومعلوماته الوراثية التي دعته الحاجة إلى بثها إليه واثتمانه عليها.

ب- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا

=

دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته.

قال الغزالي في إحياء علوم الدين ٢٢٥/٣: "أما البدن فكذكرك العمش والحول والفرع والقصر والطول والسواد والصفرة وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه كيفما كان".

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٢) جاء في إحياء علوم الدين ٢٠٨/٣: "إفشاء السر خيانة".

(٣) ينظر: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، د. سعد الشثري ص٥٥. (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٥) سبق توثيق القاعدة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[1] .

وجه الدلالة:

أن خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي يجب الابتعاد عنها، ويدخل في خيانة الأمانة إخبار الطبيب بنتائج الفحوص التي لا ير غب المفحوص في كشفها.

ج- ما رواه جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة"[2] .

وجه الدلالة:

في الحديث أن الالتفات بعد الحديث قرينة على أنه أمانة، والقرائن والأعراف تدل على أن مقصد المفحوص من الفاحص متضمن رغبته في عدم إطلاع أحد على نتائج هذه الفحوص، فتكون النتائج أمانة يجب على الفاحص حفظها وعدم خيانتها.

رابعاً: الأدلة الدالة على تحريم إفشاء الأسرار عموماً [3] ، ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان – باب علامات المنافق، رقمه ٣٣، ص٩.
ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان – باب خصال المنافق، رقمه ٢١١، ص٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقمه (١٤٥٢٨)، ٢٩٧/٢٣ ، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب – باب في نقل الحديث، رقمه (٤٨٦٨) ص٦٨٧ ، والترمذي في الجامع وحسنه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقمه (١٩٥٩) ص٤٥٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الأدب-باب إذا حدث الرجل بالحديث فقال : اكتم علي فهو أمانة ، رقمه (٢٥٥٩٨) ٢٣٥/٥ ، والطبراني في الأوسط ، رقمه (٢٤٧٩) ٥٦/٣. ، وأبو يعلى في مسنده، رقمه (٢٢١٢) ١٤٨/٤ ، وله شاهد من حديث أنس برقم (٤١٥٨) ١٧٩/٧.
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقمه (١٠٩٠) ٨١/٣.

(٣) ومبدأ حفظ السر مسلّم به، وأسرار المهنة الطبية داخلة في هذا، وسار على هذا أطباء المسلمين فقد أثبت ابن أبي أصيبعة في كتابه "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" ٣٥/١ بعضاً من العهود التي أخذت على الأطباء في زمانه ومنها: "وأما الأشياء التي أعاينها أو أسمعها وقت علاج المرضى أو في غير أوقات علاجهم مما لا ينطق به خارجاً فأمسك عنه".. وحين ذكر الآداب التي يتحلى بها الطبيب ذكر منها: كتمان أسرار المرضى.
وجاء في (أدب الطبيب) لأبي إسحاق الرهاوي ص١٥٩ : "وكذلك يأخذون عليهم العهود في حفظ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- عن أنس ﷺ قال: "أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت[1]"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السر لا يبث إذا كان على المسر فيه مضرة [3] ونتائج الفحوص الوراثية تعد من أسرار المريض، لأنها متعلقة بأمر خاص يتضرر بإطلاع غيره عليه، فيحرم التحدث بها.

ب- روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- : "أن عمر ﷺ عرض على عثمان ﷺ الزواج من ابنته حفصة فقال له قد بدا له ألا يتزوج في يومه ذلك، ثم عرضها عمر ﷺ على أبي بكر فصمت ولم يرد عليه بشيء، وكان عمر يجد في نفسه على عثمان وأبي بكر لإعراضهما عن نكاح حفصة، ولما خطبها رسول الله ﷺ قال أبو بكر لعمر: ما منعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني علمت أن النبي ﷺ

=

الأسرار؛ فإنهم يطلعون على ما لا يطلع عليه الآباء والأولاد من أحوال الناس، وأن يلزموا العفة وغض الطرف".

(١) **ثابت** : ثابت بن أسلم، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناني، تابعي جليل، كان من أئمة العلم والعمل من الزهاد العباد، توفي سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٠، الوافي بالوفيات ١٠/٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان – باب حفظ السر، رقمه ٦٢٨٩، ص١٠٩٥. ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل أنس بن مالك، رقمه ٦٣٧٨، ص١٠٩٢.

(٣) جاء في فتح الباري ١٢/٣٥٦. "قال ابن بطال: "الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكرها، فلم أكن أفشي سر رسول الله"[١] .

وجه الدلالة:

كتمان أبي بكر ﷺ لسر رسول الله ﷺ رغم ما وجد عمر عليه دليل على وجوب كتمان السر، ونتائج الفحوص الوراثية أسرار، فيجب كتمانها.

خامساً: الأدلة الآمرة بستر عورات [٢] المسلمين:

أ- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[٣] .

وجه الدلالة:

في الحديث الحث على ستر عورات المسلمين، ونتائج الفحوص إذا كان المفحوص يكره إظهارها هي من العورات التي ينبغي سترها لمن مكن من الاطلاع عليها.

سادساً: قواعد الشريعة التي جاءت برفع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار [٤] ، وكشف سر الفحص الوراثي يؤدي إلى الإضرار بالمفحوص من عدة وجوه:

١) الأضرار الاجتماعية والنفسية والمعنوية التي تصيب المفحوص إزاء الوصمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، رقمه (٥١٢٢) ص ٩١٥-٩١٦ .

(٢) العورة تشمل التشوهات الخلقية إضافة للعورة المغلظة، إذ هي كل ما يستحيى منه وما يستقبح ظهوره للناس.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨٨/٣ ، المصباح المنير ص٢٢٦ ، القاموس المحيط ص٤٠٢ (مادة: عور). إفشاء السر في الشريعة الإسلامية د. محمد الأشقر ص٨٩ (ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأدب – باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقمه (٦٥٩٥) ص١١٣٢.

(٤) سبق توثيقها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاجتماعية التي تلحقه إذا كشفت معلوماته الوراثية وما يتبع ذلك من تمييز بحسب ما يحمل كل فرد من أمراض، فيصل الأمر إلى عدم توظيفه وتزويجه.

٢) الأضرار الاقتصادية، فالعلم بقابلية المفحوص لمرض معين قد يمنع قبوله في بعض الكليات أو الشركات أو الأعمال، كما أن شركات التأمين تمتنع من إلحاقه أو تشترط عليه مبالغ مضاعفة [١].

وإذا كان إفشاء سر الفحوص الوراثية سبباً لمثل هذه الأضرار فإنه يكون مرفوضاً في الشريعة.

الفرع الثاني : إذا دعت المصلحة لكشف سر الفحص الوراثي، أو ترتب الضرر على عدم الإخبار بالمعلومات الوراثية، فيتردد حكم الكشف حينئذ بين الوجوب والإباحة بحسب حجم المصالح والمفاسد وفق ضوابط وقيود معينة.

ومن الصور التي تدعو المصلحة فيها للكشف عن نتائج الفحوص ما يأتي:

١) كشفها لراغبي الزواج.

٢) كشفها لأغراض البحث العلمي.

٣) كشفها لأغراض قضائية.

٤) كشفها لأغراض صحية.

٥) كشفها لاستشارة ذوي الخبرة والرأي من الأطباء.

وبيان حكم كل صورة وضوابطها وأدلة ذلك على النحو الآتي:

---

(١) وقد حصل هذا بالفعل في بعض البلاد، ولذا حظر الأمر التنفيذي الصادر من الرئيس الأمريكي عام ٢٠٠٠م على أي إدارة أو مصلحة اتحادية استخدام المعلومات الجينية في المجالات المتعلقة بالتوظيف والترقية، وفي عام ٢٠٠٣م صدر قانون عدم التمييز الجيني ينص على تجريم رفض التأمين أو اعتبار الشخص غير جدير باستمرار التأمين أو زيادة الأقساط التأمينية بسبب يرجع إلى المعلومات الجينية للشخص أو لأحد أفراد أسرته.

ينظر: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، د. أشرف توفيق ص١٣٩ – ١٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: كشف نتائج الفحص الوراثي لراغبي الزواج:

إذا تقدم راغبو الزواج إلى المراكز الطبية للفحص قبل الزواج ولمعرفة مدى احتمالية نقلهم للأمراض، فإن إخبار الفاحص بنتائج الفحص لا يخلو من ثلاث حالات:

١) أن يتم كشف نتائج الفحوص لنفس الفاحص، وهذا من حقه بلا شك.

٢) أن يتم كشف نتائج الفحوص لغير الراغبين في الزواج، وهذا لا يجوز؛ لأن ذلك من كشف الأسرار وخيانة الأمانات والغيبة المحرمة – كما سبق –.

٣) أن يتم كشف نتائج الفحوص للطرف الآخر الراغب في الزواج منه.

وهنا يجب على الفاحص الإخبار بالتوافق – إن دلت النتائج عليه – وينصح بالزواج لاستبعاد حصول الأمراض الوراثية في نسلهما، دون أي تفصيل لنتائج الفحوص، كما عليه أن يخبر باحتمال إصابة نسلهم بأمراض وراثية – إذا أظهرت النتائج حملهما للمرض.

نص على ذلك كثير من الباحثين المعاصرين [(١)] ؛ تخريجاً على إباحة الغيبة

---

(١) ومنهم: - د. سعد الشثري (سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٥٦، ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

- د. عبدالرحمن النفيسة (الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص٣١٣، مجلة البحوث الفقهية ع٦٢/١٤٢٥).

- د. عجيل النشمي (في مناقشة أبحاث سر المهنة ص١٨٥، ندوة: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية).

- د. محمد الأشقر (إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص١٠٤، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

- د. محمد رأفت عثمان (نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ص٩٢٦ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري).

- د. محمد المختار السلامي (الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨٢ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكر العيوب فيمن استشير في خاطب [1] ، والفاحص هنا بمثابة المستشار في الخاطب فعليه أن يبين وينصح.

ولكنهم قيدوا ذلك بأن يكون الإخبار مجملاً ، فلا يفصل في كشف نتائج الفحص ، ولكنه ينصح بترك الزواج من حامل المرض ويبين أن النتائج تدل على احتمال إصابة النسل بأمراض وراثية.

وبنوا ذلك على ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في ذكر عيوب الخاطب ، وأنه لا ينبغي التفصيل فيها إذا أغنى الإجمال [2] .

والذي يظهر – والله أعلم – : أن الإجمال لا يكفي إذا ظهر عدم التوافق ، بل لا بد أن يبين الفاحص ماهية المرض الذي يمكن أن يصيب النسل ونسبة احتمال الإصابة به ؛ حتى يستطيع راغبا الزواج أن يتخذا قرارهما بشأن ذلك ، فقد يكون المرض المحتمل مرضاً يسيراً يمكن المصاب به أن يعيش دون أضرار كبيرة أو معاناة شديدة له أو لوالديه ، فقد تدل النتائج مثلاً على احتمال إصابة النسل بمرض المهق (الألبينو) فيلحظ الراغبان في الزواج الحالات المماثلة في العائلة ويجدان أن الضرر يسير ومحتمل وأن المصابين بهذا المرض عاشوا وقدموا ونفعوا ، فلا يرون ذلك مبرراً

---

(١) ينظر: الدر المختار ٥٨٦/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٩ ، الذخيرة ٢٤٠/١٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/١٦ ، حاشية الخرشي ١٣٤/٤ ، حاشية العدوي على الخرشي ١٣٤/٤ ، إحياء علوم الدين ٢٣٨/٣ – ٢٣٩ ، كنز الراغبين ٣٢٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ ، حاشية قليوبي ٣٢٦/٣ ، حاشية البجيرمي ٣٨١/٥ ، مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٨ ، مختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣/١.

(٢) جاء في حاشية الخرشي ١٣٤/٤ : "يجوز لمن استشاره أحد الزوجين ذكر الأشياء التي تسوء مما يعلمه في الآخر للتحذير منه بما يفهم من تلويح ، ولا يجوز التصريح إذا استغنى عنه".

وذكر الغزالي – رحمه الله – في إحياء علوم الدين ٢٣٩/٣ : "فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله : لا تصلح لك ، فهو الواجب وفيه الكفاية ، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لترك الزواج ممن ارتضوه [١] .

أو نظراً لأن نسبة احتمال الإصابة بالمرض نسبة متدنية فيقدمان على الزواج متوكلين على الله – سبحانه – أن يقي ذريتهما هذا المرض [٢] .

الأدلة على ذلك:

١- حديث فاطمة بنت قيس[٣] - رضي الله عنها- أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ : "إذا حللت فآذنيني" فآذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ : "أما معاوية فرجل تَرِب [٤] لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد" فقالت بيدها هكذا أسامة! أسامة! فقال له رسول الله ﷺ : "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك" ؛ فتزوجته فاغتبطت [٥] . [٦]

---

(١) والفحص الموجود الآن لا يشمل مثل هذا المرض كما سبق (فهو خاص بمرضين من أمراض الدم)، ولكن يمكن للراغب في الزواج أن يفحص عن الأمراض التي يلحظها بين أقربائه، ويستفيد من الاستشارة الوراثية.

(٢) والعجيب أن كثيراً ممن أجروا الفحوص، وظهر لهم عدم التوافق أقدموا على الزواج ؛ ففي إحصائية أجراها الحمدان والمزروع عام ٢٠٠٧م على الحالات التي تم فحصها في برنامج فحص ما قبل الزواج الذي تنفذه وزارة الصحة خلال عامي ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ تم زواج ٨٩.٦٪ من الحالات ذات الخطورة العالية.

ينظر: يداً بيد نحو حياة أفضل ، كتيب أصدرته وزارة الصحة في المؤتمر العالمي لمرض الثلاسيميا وفقر الدم المنجلي.

(٣) **فاطمة بنت قيس** : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ، صحابية جليلة من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال، أخت الضحاك بن قيس ، استشارت النبي ﷺ فأشار عليها بالزواج من أسامة بن زيد رضي الله عنه . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٩٦/٨ ، أسد الغابة ٢٤٩/٧.

(٤) **ترب**: فقير، ينظر النهاية ١٨١/١ (مادة: ترب) ، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٩٣/٢.

(٥) **اغتبطت**: أي صرت في حال أغبط عليها، والغبطة: النعمة والسرور، والاغتباط: الفرح بالنعمة. ينظر: النهاية ٣٠٦/٣ (مادة: غبط).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. رقمه (٣٧١٢) ص٦٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة :

ذكر رسول الله ﷺ لمعايب الخاطب من النصح للمخطوبة وفي معنى هذا ذكر احتمال نقله للمرض.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "حق المسلم على المسلم ست" قيل : ما هن يا رسول الله؟ قال : "إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، و إذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه"(١) .

وجه الدلالة :

أن ذهاب الراغبين في الزواج للفحص طلب للنصح ، ومن حقهم النصح لهم ببيان الحقيقة والمشورة بالإقدام على الزواج أو الإحجام عنه.

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "المستشار مؤتمن"(٢) .

وجه الدلالة :

أن الفاحص مؤتمن لأن ذهاب الزوجين إليه استشارة في الإقدام على الزواج أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام – باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، رقمه (٥٦٥١) ص٩٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب المستشار مؤتمن ، (٢٦٥) ٩٩/١ .
وأبو داود في سننه : كتاب الأدب – باب في المشورة ، رقمه (٥١٢٨) ص٧٢١.
والترمذي في الجامع : كتاب الأدب – باب أن المستشار مؤتمن ، رقمه (٢٨٢٢) ص٦٣٥ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح غريب"
وابن ماجه في سننه : كتاب الأدب – باب المستشار مؤتمن ، رقمه (٣٧٤٥) ص٥٣٦.
والطبراني في المعجم الكبير ، رقمه (٥٧٠) ٢٥٦/١٩ .
والحاكم في المستدرك : كتاب الأطعمة ، رقمه (٧١٧٨) ١٤٥/٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي –باب من يشاور ، رقمه (٢٠١٠٩) ١١٢/١٠ .
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة : رقمه (١٦٤١) ١٩٤/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإحجام عنه، فعليه النصح لهما بما يراه الأولى، مع حفظ الأمانة بعدم كشف سرهما.

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: "هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً"(١).

وجه الدلالة:

يمكن الاستدلال بأن النبي ﷺ أرشد الراغب في الزواج إلى الاطلاع على ما في الطرف الآخر من عيوب، فقد قيل في المراد بـ(شيئاً): أنه العمش وقيل الصغر وقيل الزرقة (٢)؛ حتى يقدم على بصيرة، والمعرفة بنتائج الفحص في حكم ذلك.

٤- أن في المحافظة على سرية الفحوص والسكوت عنها تغريراً للسليم منهما؛ إذ ربما لو علم بحمل الطرف الآخر للمرض لما وافق على الزواج منه(٣).

٥- أنه إذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين حامل لمرض وراثي فإن هذا قد يكون سبباً لاختيارهما إنهاء الحياة الزوجية، لعدم قبول الطرف الآخر به، أو تفادياً للحصول على نسل مريض، فتبيين ذلك قبل الزواج أولى وأخف ضرراً (٤).

ثانياً: كشف نتائج الفحص الوراثي لأغراض البحث العلمي:

يحتاج العلماء والباحثون إلى دراسة بعض الأمراض الوراثية ومعرفة طرق انتقالها وسبل علاجها ونحو ذلك ومدى التباين بين الأفراد والمجتمعات في تركيب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح – باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، رقمه ٣٤٨٦، ٩/٢١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/٨٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١٠.

(٣) ينظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي د. عبدالرحمن الردادي، ٢/٨٣٤ (ضمن ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٤) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المادة الوراثية [١] ، ولا يتسنى ذلك إلا بالاطلاع على نتائج الفحوص الوراثية لبعض المرضى أو الحاملين للمرض، فمصلحة المجتمع أو المصلحة العامة تدعو لمعرفة المعلومات الوراثية لبعض الأفراد فلذا: يباح كشف المعلومات الوراثية واستخدامها من قبل الجهات العلمية التي تنتفع بها [٢] .

وحتى لا يقع الضرر على أصحاب هذه المعلومات وتنتهك حقوقهم فإن الإباحة مقيدة بالقيود الآتية:

١) أن يكون أساس هذه المعلومات مباحاً في الشريعة، وأما ما كان محرماً من الفحوص لاختلال شرط من شروطه، كما لو أجريت بعض الفحوص دون علم المفحوص فلا يحق الانتفاع به، ولا يصح أن تبنى عليه الأبحاث [٣] ، لأن ما بني على

---

(١) انطلق مؤخراً مشروع عالمي لدراسة التباين في الجينوم البشري (**الفاريوم**) بين شعوب العالم والذي يحمل عنوان (مشروع الفاريوم البشري) ، وتجرى فيه دراسة تحليلية على خواص المادة الوراثية، ودراسة التباين بين البشر.

فوائده:

- ❖ وضع تصنيف محكم لأولئك المرضى الذين يعانون من أمراض وراثية شائعة.
- ❖ التوصل إلى تشخيص دقيق لتلك الأمراض.
- ❖ الإلمام الكامل بالأسباب الرئيسة وراء هذه الأمراض، وبالتالي التطور في اختيار العلاج المناسب، والآمن لكل حالة.

كما سيحقق – بإذن الله – ثورة كبيرة في عالم الطب والعلاج.

وقد تبنّى مركز الأميرة الجوهرة للتميز البحثي في الأمراض الوراثية دراسة الفاريوم السعودي . ينظر: موقع جامعة الملك عبدالعزيز –مركز الأميرة الجوهرة للتميز البحثي aljawhara-center-kau-edu-sa.

موقع المركز العربي للدراسات الجينيةwww.Cags.org.ae

(٢) وممن نص على هذا: د. سعد الشثري (سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٥٦ ، حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

د. محمد الأشقر (إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص٩٧ ، ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

(٣) ينظر: سرية المعلومات الوراثية ، د. الشثري ص٥٦ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باطل باطل .

٢) عدم الكشف عن أعيان أصحاب هذه المعلومات ، فلا تذكر الأسماء ، بل تستخدم شفرات معينة بأرقام ورموز تشير إليهم ؛ إذ لا مصلحة من معرفة أعيانهم[١] .

٣) أن يكون الغرض من الأبحاث تحقيق النفع العام ، وأما ما يترتب عليه إلحاق الأذى والضرر بفئات معينة بحيث تخترع أدوية أو مواد كيميائية تؤثر على أهل بلد مثلاً ، فإنه لا يحق الانتفاع به [٢] ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار [٣] .

ويمكن الاستدلال على ذلك :

بأن استخدام النتائج لأغراض البحث العلمي يحقق المصلحة والنفع العام ، وكشف المعلومات الوراثية لأشخاص ما قد يلحق الضرر بهم ، ونظراً لأنه يمكن رفع هذا الضرر المتوقع بالتزام القيود المذكورة فإن الاستخدام حينئذ يحمل النفع والخير للأمة ، وذلك مقصود الشارع ، فيحتمل الضرر الخاص لتحقيق النفع العام[٤] ، ويجتهد في تخفيف هذا الضرر ما أمكن .

ثالثاً : كشف نتائج الفحص الوراثي لأغراض قضائية :

إذا طلب من الفاحص بيان المعلومات الوراثية للمفحوص لأغراض قضائية ، كما لو احتاج القاضي للتأكد من صحته العقلية والنفسية ونحو ذلك فيباح له حينئذ الكشف عنها[٥] ، ولكن في أضيق الحدود وبأقل قدر من المعلومات ، فالضرورة تقدر

---

(١) ينظر : سرية المعلومات الوراثية ، د. الشثري ص٥٦ (حلقة نقاش : من يملك الجينات؟).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) سبق توثيق القاعدة .

(٥) ينظر : حكم إفشاء السر في الإسلام د. توفيق الواعي ص١٦٦ (ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) ، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ، د. سعد الشثري ص٥٧ (حلقة نقاش : من يملك الجينات؟).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقدرها تخريجاً على إباحة الغيبة في الشهادة [1] .

رابعاً: كشف نتائج الفحص الوراثي لأغراض صحية:

قد يحتاج الطبيب لكشف سر الفحص الوراثي لدفع خطر صحي وذلك كما في فحص المواليد، فإذا أظهر الفحص إصابة المولود بمرض من أمراض التمثيل الغذائي القابل للعلاج وجب عليه الإخبار بذلك لدفع الضرر عن هذا المولود، أو وجدت ضرورة تقتضي الإمداد بالمعلومات الوراثية لتقدير العلاج الطبي العاجل.

الأدلة على ذلك:

١) حديث: "المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق" [2] .

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن المجالس الحسنة إنما هي المصحوبة بالأمانة أي كتمان ما يقع فيها من الأسرار [3] ، وأن الإفشاء لا يجوز إلاّ إذا خيف من وقوع الضرر بأحد من المسلمين ، والكشف عن النتائج للأغراض الصحية يدخل في هذا ؛ لأن هدفه عدم الإضرار بأحد المسلمين .

٢) أن ضرر الكتمان أبلغ من ضرر الكشف والإخبار، والضرر الأشد يزال

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٩ ، الذخيرة ٢٤٠/١٣ ، شرح منح الجليل ٢٣٤/٤ ، الفواكه الدواني ٣٦٨/٢ ، إحياء علوم الدين ٢٣٨/٣ ، مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، رقمه (١٤٦٩٣) ٤٥/٢٣ ، وأبو داود في سننه : كتاب الأدب –باب في نقل الحديث ، رقمه (٤٨٦٩) ص٦٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى : جماع أبواب من تجوز شهادته- باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته ، رقمه (٢٠٩٥٢) ٢٤٧/١٠ .
والحديث ضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم (١٩٠٩) ٣٨١/٤ ، كما ضعفه محققو المسند (شعيب الأناؤوط ومن معه) ٤٥/٢٣ .

(٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٦١/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالضرر الأخف [1] .

خامساً: كشف نتائج الفحص الوراثي لاستشارة ذوي الخبرة والرأي من الأطباء:

إذا اطلع الطبيب على المعلومات الوراثية فقد يتردد في اختيار الأنسب من طرق الوقاية أو العلاج ويحتاج لاستشارة أهل الخبرة والرأي ممن سبقوه في هذا المجال، ويمكن أن يقال هنا بوجوب كشفه لسر الفحوص الوراثية، ولكن وفق الضوابط السابقة حتى لا يتعدى على حق المفحوص ويلحق به الضرر.

١) فلا يذكر الأسماء ولا يعرف بالأعيان.

٢) لا يوسع دائرة الاستشارة بل يقدر الضرورة بقدرها[2]، فيكتفي بمن يحقق له العلم الذي يريد.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

أولاً: أنه لا يجوز للطبيب الإقدام على العلاج مع الجهل، فلا بد أن يكون عمله عن علم وبصيرة، وإذا جهل أمراً من الأمور وأراد التثبت منه، فإنه يكون حينئذ واجباً عليه، حتى لا يتطبب مع الجهالة، والوسائل لها أحكام الغايات[3]، فيجب الكشف عن المعلومات اللازمة ليكون التطبب عن علم ويحقق النفع للمريض.

ثانياً: أن الأضرار المحتملة من التعدي على خصوصية المفحوص وحريته الشخصية تزول بالتزام الضوابط المذكورة، فتظل المعلومات في حكم المجهولة للجهالة بصاحبها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٦ .

(٢) سبق توثيق القاعدة .

(٣) سبق توثيق القاعدة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

حكم كتمان نتيجة الفحص الوراثي عن صاحبه

إذا تبين للفاحص من خلال المعلومات الوراثية للمفحوص أنه مصاب بمرض وراثي أو أنه عرضة للإصابة به فهل له أن يخفي هذه النتائج عن صاحبها؟ أو يجب عليه إخبار المريض بمرضه؟

يختلف الحكم باختلاف المرض ؛ إذ من الأمراض ما وصل الطب لعلاجه ، ومنها ما جهل الطب علاجه حتى اليوم ، ولبيان الحكم لا بد من التفصيل الآتي[1] :

أولاً : إذا كان المرض مما يمكن علاجه :

إذا تبين للطبيب أن المريض مصاب بالسكري أو الأنيميا المنجلية أو ارتفاع الكولسترول في الدم أو نحو ذلك ، فالواجب عليه حينئذ الإخبار بالنتائج ، وذلك لما يأتي :

أ- أن هذه النتائج من اختصاص المفحوص ، فإخباره بها لا يكون إفشاء للسر.

ب- أن المفحوص هو صاحب المصلحة ، والعلم بالنتائج يحقق له النفع ، فيأخذ بأسباب الشفاء – بإذن الله – ويبدأ بالعلاج ، والتوقي من المضاعفات.

ولكن على الفاحص مراعاة نفسية المريض ، والتدرج في نقل هذه النتائج إليه ، وفتح باب الأمل أمامه ، وتسليته في مصيبته ، وتبصيره بطرق التعايش مع هذا المرض ، وسبل العلاج المتاحة.

---

(١) ذكر هذا التفصيل فضيلة الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – .

ومثل ذلك : لو كان المرض معدياً ؛ لأن الكتمان حينئذ سبب لإلحاق الضرر بالآخرين ، والإضرار بالغير ممنوع شرعاً.

ينظر : إرشادات للطبيب المسلم ، موقع الشيخ : www.ibnothaimeen.com.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً : إذا كان المرض مما لم يقف الأطباء على أسباب علاجه :

قد تكشف الفحوص أن صاحب هذه المعلومات الوراثية معرض للإصابة بمرض (هنتجتون) والذي تبدأ أعراضه قرب سن الأربعين وتتدرج به حتى الموت، أو غيره من الأمراض التي لا سبيل للتوقي منها أو لعلاجها، فهنا ما حكم إخبار الطبيب بذلك؟

الواجب على الطبيب في مثل هذه الحالة التعرف على نفسية المريض وقوة إيمانه وجلده [1] :

أ/ فإن وجد أنه رابط الجأش، قوي الإيمان، صادق التوكل على الله، راض بقضاء الله وقدره فلا حرج عليه حينئذ في إخباره بحقيقة مرضه.

ويمكن الاستدلال على ذلك :

١- بأن الأصل في نتائج الفحوص أنها من حق صاحبها، فإذا أقدم على الفحص وطلب النتيجة كان له ذلك.

٢- أن علم المريض بمرضه سبب لمبادرته بقضاء ما عليه من حقوق، وكتابة وصيته، والاشتغال والمسارعة في الخيرات.

ب/ أمّا لو تبين أن المريض خلاف ذلك، وأن إخباره بالمرض سيضره وسيكون له انعكاسات كبيرة على نفسيته وعلى صحته – فمما لا شك فيه أن التوتر والقلق والانفعالات السيئة سبب في تدهور صحة المريض- فالكتمان حينئذ يكون

---

(١) وممن قال بهذا التفصيل الأخير من الباحثين : - إضافة للشيخ ابن عثيمين كما سبق-

- د. توفيق الواعي (حكم إفشاء السر في الإسلام ص١٦٥ ، ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

- د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ص١٣١ – ١٣٢ مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واجباً، ولا يجوز للطبيب أن يخبره بحقيقة مرضه [١] ، وذلك للآتي :

- أن إخبار المريض بمرضه وإن كان قد يحقق مصلحة في أدائه لما عليه من ديون وحقوق وكتابة وصيته ونحو ذلك، إلا أنه سيؤدي في مثل هذه الحالة إلى تفاقم المرض وغلبة سلطته على هذا المريض، فيجب أن تدرأ هذه المفسدة [٢] ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣] .

- أن إخبار المريض بحاله وحقيقة وضعه يعد إضراراً بالمريض ؛ لأنه يؤدي إلى انتكاس وضعه الصحي والنفسي ، ومن قواعد الشريعة : أن الضرر يدفع بقدر الإمكان [٤] ، والكتمان هنا سبيل لدفع الضرر عنه [٥].

---

(١) وينبغي تذكيره بكتابة وصيته، وأن كتابتها مشروعة في حق كل مسلم ولو كان غير مريض، فينبغي ألا تمر ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده.
ينظر: إرشادات للطبيب المسلم وابن عثيمين ، موقع الشيخ : www.ibnothaimeen.com.

(٢) ينظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي. د. عبدالرحمن الردادي ٨٣٤/٢ – ٨٣٥. (ضمن ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٣) سبق توثيق القاعدة .

(٤) سبق توثيق القاعدة .

(٥) ينظر : قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ، د. عايض الشهراني ٤٤٠/١ (ندوة : تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في